

فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية

أ . هجيرة تومي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خميس مليانة

الملخص:

يعتبر النظام المعتمد لتسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية الحجر الأساس الذي تقوم عليه المنظمة نظرا لما ينتج عن المبادلات التجارية الدولية من خلافات نتيجة لتضارب المصالح وعدم إحترام مبدأ الشفافية، كأحد المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة، وبالتالي فإن النظام المعتمد للتسوية يحتوي على ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة المساعي الحميدة ، مرحلة التحكيم، وفي الأخير مرحلة التنفيذ التي تعتبر مرحلة جد مهمة إذ ترتبط بمصدقية وفاعلية جهاز تسوية المنازعات، أي أنه كلما تم تنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز التسوية كلما زاد ذلك في مصداقية وجدية عملية التسوية، إلا أن الملاحظ أن هناك العديد من الإشكالات التي أصبحت تعترى مرحلة التنفيذ حيث أصبح في حالات عدة الإستثناء والمتمثل في التدابير المضادة هو الأصل والإمتثال للقرارات أي التنفيذ المباشر هو الإستثناء.

résumé

Le système adopté pour le règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce pierre angulaire sur laquelle l'organisation pour son rôle dans la résolution de différends découlant du commerce international en raison de conflits d'intérêt et le manque de respect du principe de transparence comme l'un des principes de l'OMC, et par conséquent, le système de règlement contient trois de base phases, une phase de bons offices, l'étape de l'arbitrage, et dans la dernière étape de la mise en œuvre, qui est le stade très important, car est liés à la crédibilité et l'efficacité de l'ORD, mais il faut noté qu'il ya beaucoup de problèmes qui sont devenus stade de la mise en œuvre où il est devenu dans de nombreux cas l'exception et le but des contre-mesures est originale ,et le respect des résolutions est l'exception.

مقدمة

لا يكفي أن يتفق أطراف أي اتفاق على التنظيم الدقيق لموضوعه أو الصياغة المحكمة لقواعده، بل لابد أن يوازي ذلك إيجاد آلية لتسوية المنازعات التي قد تثور بين أطرافه، لأن المنازعات لابد لها أن تحدث ، وبالتالي تتطلب إيجاد حلا عادلا و ملزما يجنب الأطراف الاحتكاكات و التوترات التي يمكن أن تهدد أساس ذلك الإتفاق، وهذا ما كان عليه الحال في المنظمة العالمية للتجارة من خلال النظام المعتمد لتسوية المنازعات التجارية .

حيث تم اعتماد نظام لتسوية المنازعات أقل ما يقال عليه أنه نظام ناجح يتماشى ومتطلبات التجارة الدولية من حيث طرق تسوية المنازعات التي تتضمن ما هو دبلوماسي أي المساعي الحميدة والمتمثلة في الوساطة والتوفيق ، بالإضافة إلى التشاور كطرق ودية لتسوية المنازعات التجارية الدولية من جهة وطريق التحكيم ، والذي يعتبر طريق إلزامي قضائي كدرجة ثانية من درجات التقاضي، إلا أنه بالرغم من التحسينات التي أدخلت على نظام تسوية المنازعات على خلاف ما كان عليه الوضع في إطار الجات، إلا أن هناك بعض المشاكل التي لا تزال تبحث عن حلول وفي مقدمتها مشكلة تنفيذ ما يصدر من قرارات عن جهاز تسوية المنازعات مما أدى إلى لجوء الكثير من الدول الأعضاء التي صدرت قرارات لصالحها إلى إتباع طريق العقوبات الاقتصادية وفقا لما يسمى بالتدابير المضادة في شقها الخاص بتعليق التنازلات أو التعويض . فما مدى

فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية ؟

و للإجابة على هذا السؤال سنتطرق للنقاط الأساسية التالية :

أولا: التعريف بمنظمة التجارة العالمية.

ثانيا: آلية تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة .

ثالثا: التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة.

أولا: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة

عرفت المنظمات على أنها "هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإطلاع بشأن من الشؤون المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي.(1) "

وباعتبار منظمة التجارة العالمية من بين المنظمات الدولية فهي إذا لا تختلف عن باقي المنظمات الدولية الأخرى فكل منهما يشكل كيانا أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول، و تنشأ من خلال اتفاق دولي(2) و ترمي لرعاية المصالح المشتركة لأعضائها(3).

تتكون منظمة التجارة العالمية من أجهزة دائمة و تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة لها، و تعتبر هذه المنظمة الأساس القانوني و المؤسسي للنظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف ، إذ توفر

الأطر القانونية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف تقوم بصياغة و تطبيق قوانين التجارة الدولية بين الدول من خلال التفاوض و التفاوض .

وهدفها الرئيسي هو تحقيق حرية التجارة الدولية وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية ، وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول ، كما تم في إطار هذه المنظمة ولأول مرة وضع نظام متكامل ذا طبيعة شبه قضائية لتسوية المنازعات في كافة المجالات التي تناولتها الإتفاقيات التي جاءت في ظل المنظمة العالمية للتجارة . (4)

ولا يتسع المقام لذكر كل ما أحدث من جديد في ظل هذه المنظمة وإنما سنركز على نقطة محورية ألا وهي الإجراء الإقتصادي المتمثل في تعليق التنازلات في إطار نظام تسوية المنازعات . والذي يعد عنصرا أساسيا لتوفير الأمن والقدرة على صيانة الحقوق التجارية للأعضاء والحفاظ على التزاماتهم المترتبة بموجب الإتفاقيات الخاضعة للمنظمة، و الذي جاء في إطار تسوية المنازعات التي تعد من أهم و أبرز الإنجازات التي أسفرت عنها جولة الأورجواي لتفاديها للكثير من العيوب التي كانت تعترى النظام السابق لتسوية المنازعات- في إطار الجات- لما أدخله المؤتمر فيها من إصلاحات (5).

ثانيا: آلية تسوية المنازعات :

وقبل التطرق إلى المراحل المتبعة في تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية لابد وان نشير إلى الطبيعة الخاصة للأطراف المتنازعة .

1/ طبيعة الأطراف المتنازعة:

إن من شروط ثبوت الإختصاص في إطار المنظمة العالمية للتجارة وجود علاقة تعاقدية بين مجموع الدول المتعاقدة في إطار هذه الأخيرة، ويخضع الانضمام في إطار منظمة التجارة العالمية للمادة 12 من اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة والتي نصت فقرتها الأولى والثانية على :

" لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق وفي الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه و بين المنظمة، ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقه به " يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة "

- وبناء على ما سبق فإن اختصاص جهاز تسوية المنازعات يثبت للدول والأقاليم الجمركية المنفصلة، ولا سبيل للخواص (الطبيعية أو المعنوية) من اللجوء إلى جهاز التسوية لعرض نزاعهم عليه بالإستناد إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية مراكش ، وما تجدر الإشارة إليه أن ما يشترط في

الدولة أو الإقليم الجمركي هو تمتعها بالأهلية والسلطة القانونية التي تخولهما الدخول كعضو من الأعضاء في أية منظمة ومنها منظمة التجارة العالمية. وبالتالي فإن اختصاص جهاز تسوية المنازعات يقتصر على الدولة وما تشمله من أقسام ووكالات كالبلديات والمؤسسات والشركات العمومية. لأن المعاملات التجارية تمارس من قبل الأشخاص العامة والخاصة في الدولة.

أما بالنسبة للخواص أي الشركات الخاصة ففي حالة كانت طرفا في أي نزاع لا يمكنها منازعة الطرف المتعاقد الآخر بصفتهم خواص وإنما تقدم شكوى من الشركة أو الصناعة المتضررة من جراء أي تصرف مخالف لما تضمنته اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية أو الإتفاقيات المشمولة إلى حكومة الدولة العضو بالمنظمة، على أساس أن أحد صناعاتها تواجه صعوبات في أحد الأسواق (6).

وتقوم الدولة المعنية التي ينتمي إليها الطرف المضرور بمنازعة الطرف المخالف أمام جهاز المنازعات. أما بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات والتي تعد من أهم ملاح ظاهرة العولمة أو النظام الاقتصادي المعاصر، والتي تشكل نقطة مهمة في النشاط الاقتصادي (7)، ليس لها الحق في اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات لمقاضاة الدول وإنما تتبع نفس الطريقة المشار إليها آنفا في حالة حدوث أي مخالفة لقواعد واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف.

2- مراحل تسوية النزاع:

وتنقسم اجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية إلى ثلاث مراحل وهي كالتالي:

أ/ المرحلة الأولى: المساعي الحميدة والتحكيم

المساعي الحميدة هي عبارة عن مساعي ودية تستند لها الدول الأجنبية عن النزاع بقصد تدليل العقبات واستئناف عملية المفاوضات حتى يتمكن الطرفان من التوصل إلى تسوية النزاع القائم، فمهمة هذه الأخيرة هي تقريب الطرفين المتنازعين بغية بحث وقائع النزاع، والتوصل إلى حل لها بدون اشتراكهما في المفاوضات التي تجري بينهما (8).

حسب قواعد وإجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية فإن لكل دولة عضو حق تقديم طلب للمشاورات بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين فيما يخص النزاع القائم، فإذا لم ترد الدولة المرسل إليها الطلب خلال 10 أيام من تسلم الطلب ولم تدخل في مشاورات خلال 30 يوماً من تسلم الطلب يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء هيئة تحكيم.

أي أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تسلك الطريق الدبلوماسي لحل النزاع القائم متبعة في ذلك الوسائل الودية والمتمثلة في المساعي الحميدة و التوفيق والوساطة ثم المشاورات كطريق إلزامي ودي قبل اللجوء إلى إجراءات التحكيم. ولأي دولة عضو طلب المساعي الحميدة أو التوفيق والوساطة في أي

وقت، وللطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل طلب تشكيل هيئة التحكيم .

وفي هذه الحالة يقدم طلب مكتوب لذلك، يبين فيه ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وتتكون هيئة التحكيم من أفراد مؤهلين حكوميين أو غير حكوميين، يتم اختيارهم بما يكفل استقلالهم، وتنوع معارفهم وسعة خبراتهم، ولا ينتمون للدول الأطراف في النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك. وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ما لم يتفق طرفا النزاع على أن تتكون من خمسة أعضاء وإذا كان النزاع بين إحدى الدول النامية وإحدى الدول المتقدمة يتعين أن يكون أحد أعضاء هيئة التحكيم من الدول النامية، إذا طلبت الدولة النامية ذلك.

وعلى هيئة التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين. وتضم تقييماً موضوعياً للقضية.

ويجب ألا تتجاوز المدة التي تصدر فيها تقريرها النهائي فترة ستة أشهر، وفي الحالات المستعجلة ثلاثة أشهر، فإذا لم تتمكن من ذلك ينبغي إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وتقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير، على ألا تتجاوز الفترة بين تشكيل الهيئة وتعميم التقرير تسعة أشهر.

ولهيئة التحكيم تعليق عملها في أي وقت بناء على طلب الطرف الشاكي لمدة لا تتجاوز 12 شهراً، وإلا تنقضي سلطة الهيئة.

ب/ المرحلة الثانية: اعتماد التقارير والاستئناف

وينظر جهاز التسوية باعتماد تقرير هيئة التحكيم، بعد مرور عشرين يوماً من تعميمها على الأعضاء لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسته، وتقديم اعتراضاتها كتابة قبل مالا يقل عن عشرة أيام من اجتماع الجهاز.

ويعتمد الجهاز تقرير الهيئة في أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بتقديم استئناف، لأنه في هذه الحالة لا ينظر الجهاز في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال اجراءات الاستئناف.

ويعتمد الجهاز تقرير الهيئة في أحد اجتماعاته خلال 60 يوماً من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بتقديم استئناف، وفي هذه الحالة لا يتم اعتماد التقرير إلا بعد استكمال اجراءات الاستئناف.

ويقوم جهاز الاستئناف بالنظر في القضايا المستأنفة من هيئات التحكيم بحيث لا تتجاوز اجراءات الاستئناف 60 يوماً من تاريخ تقديم أحد الأطراف إخطاراً بقراره الاستئناف.

وإذا قرر جهاز الاستئناف عدم تمكنه من تقديم تقريره خلال 60 يوماً، عليه إخطار جهاز التسوية كتابة بالأسباب المبررة للتأخير، مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير على ألا تتجاوز في أي حال من الأحوال المدة 90 يوماً. ونشير إلى أن الاستئناف يقتصر على المسائل القانونية فقط.

و بعد اعتماد جهاز تسوية المنازعات للتقرير يقدم التوصيات والاقتراحات التي يراها مناسبة.

ج/المرحلة الثالثة: تنفيذ القرارات والتوصيات

*الامتثال أو التنفيذ المباشر:

إن الامتثال والتنفيذ الكامل لتوصيات وقرار جهاز تسوية المنازعات (9) ينعكس إيجاباً على التجارة الدولية وعلى نظام التسوية كما يزيد من مصداقية هذا الأخير، إلا أنه على الرغم من التحسينات التي أدخلت على نظام تسوية المنازعات بمنظمة التجارة لا تزال هناك بعض المشاكل التي تعيق سير التجارة الدولية ألا وهي مشكلة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز التسوية، وهذا ما لا يتماشى مع مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، والتي تقضي بوجوب احترام القرارات الصادرة عن أجهزة حل النزاع .

إن الأصل أن القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات تنفذ فوراً، وهذه القاعدة التي تبناها الفقه قد أكد عليها جهاز الاستئناف في تقريره الصادر في قضية المشروبات الروحية التشيلية، حيث طرح المجلس رأيه بالقول أن الطرف الذي صدر حكم ضده يجب أن ينفذه بصورة فورية إلا أن الأمر لا يسير وفق هذه القاعدة مما أدى إلى اتباع طريق العقوبات لجبر الدول الأعضاء على الامتثال والتنفيذ لما صدر ضدها من قرارات وتوصيات.

ثالثاً: التدابير المضادة (التعويض وتعليق التنازلات):

إن التدابير المضادة تأتي على سبيل الإحتياط في إطار عملية التنفيذ بعد رفض وتماطل الطرف المحكوم ضده بالإمتثال لقرار جهاز الإستئناف وهي تنقسم لشقين وهما التعويض وتعليق التنازلات.

1/التعويض

في حالة عدم امتثال الطرف المعني بتنفيذ ما صدر ضده من قرارات يتم اللجوء إلى الطريق الجبري والذي يتمثل في التعويض.

1/تعريف التعويض: وهو إصلاح ما اختل من توازن بحالة المضرور ، نتيجة وقوع الضرر بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إلا أن التعويض في إطار المنظمة يختلف عن التعويض في إطار المسؤولية المدنية كونه إجراء مؤقت لحل القضية ويرى البعض (10) انه يشجع الدول على اللجوء إلى خيار عدم التنفيذ لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات وهذا ما يؤدي في الواقع إلى ميلاد حق

مكتسب لإبقاء الإجراءات غير مشروعة ومن جهة أخرى يمكن القول انه يسمح للدول المقصرة بشراء انتهاكاتهما لاتفاقيات المنظمة .

- فاللجوء إلى التعويض في ظل المنظمة العالمية للتجارة لا يكون ممكنا إلا إذا كان إلغاء الإجراء الذي يشكل انتهاكا لقواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية مستحيلا (11) لأن الأصل هنا هو سحب الإجراء محل النزاع أو تعديله حتى يتماشى والقواعد المتبعة في المنظمة وبالتالي فالتعويض يعد علاجا ظرفيا ووقتيا، وكما يرى جانب من الفقه نادر الحدوث (12) كما لا يقتصر إن حدث على العضو الرابع فقط وإنما يمكن أن يشمل جميع أعضاء المنظمة وبالرغم من أن هذا الأمر يبدو غريبا نوعا ما إلا أنه وبعد مراجعة النصوص يمكن فهمها بهذا الشكل، حيث جاء في المادة 22/ف1 من مذكرة التفاهم في جملتها الأخيرة على أن: " التعويض يكون اختياريا وإذا تم منحه فينبغي أن يكون ذلك متلائما مع الاتفاقيات المشمولة"

ولما كان المبدأ الرئيسي في الجات وكذا في كافة اتفاقيات تحرير التجارة العالمية "المشمولة" يتمثل في عدم التمييز، الذي ينطوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية، فيمكن القول أن التعويض الذي يتم تقديمه سوف يعم-عملا بالشرط المذكور- كافة أعضاء المنظمة، ولاسيما إذا كان التعويض قدم في شكل تنازلات تعريفية.

والواقع بالرغم من صعوبة الأمر إلا أن هناك من يؤيده في الواقع العملي وهذا ما حدث فعلا في قضية المشروبات الروحية، حيث عرضت اليابان تعويضا على شكل تنازلات تعريفية لجميع الأعضاء في المنظمة على أساس الدولة الأولى بالرعاية في جانفي 1998. (13)

- ومن القضايا التي تؤكد وتوضح الأمر قضية اللحوم المحقونة بهرمونات حيث أدان جهاز تسوية المنازعات الاتحاد الأوروبي لمنعه تداول اللحوم المعالجة بالهرمونات ، و أعلنت بروكسل أيضا أنها لن تستورد اللحوم الكندية والأمريكية المعالجة وراثيا وتذرعت هنا بمبدأ التحوط (14) أي أن الدراسات لم تحسم بعد في موضوع الضرر الذي قد ينتج عن استخدام الهرمونات في اللحوم وبناء على ذلك أوضح الإتحاد الأوروبي أنه سيواصل فرض حظر استيراد اللحوم، بالرغم من صدور قرار عن جهاز الاستئناف.

وبالمقابل ومن اجل ترطيب الأجواء أعلن الإتحاد الأوروبي عن استخدامه للتعويض للولايات المتحدة على شكل زيادة سقف استيراد اللحوم الأمريكية غير المعالجة ، ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحل وأوضح أن سقف الاستيراد الحالي لم يستنفذ اللحوم غير المعالجة وبناء على إصرار الإتحاد الأوروبي على موقفه خولت منظمة التجارة العالمية للولايات المتحدة في 1999 بزيادة الرسوم الجمركية على

كافة السلع الأوروبية بنسبة 100% وهي كلفة على الإتحاد الأوروبي تصل إلى 116.8 مليون دولار سنويا (15).

وما يمكن استنتاجه هو أن التعويض والذي يعد إجراء وقتيا أو تدبيرا وقتيا لا يشترط أن يكون ذا صفة مالية دائما (16) وإنما يجوز أن يتخذ شكل رفع قيود تجارية كالتخفيضات التعريفية، أو زيادة الحصص الكمية من طرف الجانب الخاسر في الدعوى، وكل هذا مرهون بموافقة الطرف المعني أي العضو الرابح في الدعوى، ما يزيد الأمر صعوبة ويجعل من التعويض فعلا نادر الحدوث.

و نشير إلى أن معنى التعويض في أصله أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب إلا أن الوضع في إطار منظمة التجارة لا يسير وفق هذا المفهوم، فالحصول عن ما لحق العضو من خسارة نادرا ما يحدث فما بالننا إذا شمل التعويض أيضا ما فات المضرور من كسب .

وأخيرا وفي حالة ما إذا استعصى على الأطراف المتنازعة التوصل إلى اتفاق على التعويض المناسب خلال 20 يوما من انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ القرار يستطيع الطرف المشتكي والذي ربح الدعوى أن يطلب من جهاز التسوية اتخاذ إجراءات أخرى (17) .

و الملاحظ أن المنظمة العالمية للتجارة تشرف على تنفيذ القوانين الخاصة بالقضايا التجارية بطريقة أكثر فاعلية مما كانت تفعله الجات (18)، فهذه الأخيرة صلاحيات جديدة لضبط الأعمال والتصرفات التي تقوم بها بعض الدول من جانب واحد .

أما في إطار القواعد العامة للمسؤولية الدولية فمن المستقر عليه في القانون الدولي انه يتعين على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع اصلاح الضرر ، مثلما أوضحت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا، والتي اعتمدت فيها على المبادئ التالية:

"من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن حرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسباً، فالتعويض يعتبر ممتما لتطبيق الاتفاقات ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حده"

ودائما و حسب نفس المحكمة " ينبغي في التعويض المقدم قدر الإمكان محو جميع آثار الفعل غير المشروع وإعادة الوضع الذي كان قائما لو لم يرتكب الفعل "

إلا أن التعويض في مذكرة التفاهم يختلف عن ذلك المنظم بموجب القواعد العامة للمسؤولية الدولية لأنه يختلف بحسب ما إذا كانت الشكوى تتعلق بحالات الانتهاك او حالات عدم الانتهاك .

ب/ مضمون التعويض : يختلف التعويض في مفهومه في إطار منظمة التجارة عما هو عليه في القانون الداخلي بحيث يأخذ شكل تنازلات تجارية جديدة و منه تخفيض التعريفية على المنتجات التصديرية للطرف الثاني ، عرض تنازلات معينة في قطاع الخدمات والملكية الفكرية بقيمة معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة (التصرف غير المشروع)

2/ تعليق التنازلات عقوبة اقتصادية

1/ تعريف العقوبة الاقتصادية

إن تعليق التنازلات هو نوع من أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية و التي أعطتها الفقه عدة تسميات قبل أن يعطيها عدة تعريفات ومنها: المقاطعة الاقتصادية، الحظر الاقتصادي، الحرب الاقتصادية ، العدوان الاقتصادي وهناك من سماها العزل الاقتصادي أو القهر الاقتصادي" (19) أما التعاريف الفقهية فتمثلت بعضها في الآتي: منها من عرفها على "أنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية ."

وعرفت أيضا على أنها "أداة قصر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى من اجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها" كما عرفها البعض الآخر على أنها "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه القانون الدولي" (20)

وبالتالي رغم اختلاف المصطلحات إلا أن مصطلح تعليق ومصطلح مقاطعة هما شكلان من أشكال العقوبة الاقتصادية لأن كلا منها يحمل معنى العقاب القانوني(21). و لم يحتو كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة على تعريف لعقوبة الاقتصادية وإنما اقتصر على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات و التي وردت على سبيل المثال لا الحصر. و ربما يرجع سبب عدم إعطاء تعريف لتطور المجتمع الدولي وكذا الوسائل المستخدمة للضغط على الدول المنتهكة.

ب/ مقارنة بين التدابير المضادة والعقوبة الاقتصادية الدولية

وحتى يمكننا إجراء مقارنة ولو بسيطة بين التدابير المضادة والعقوبة الاقتصادية وفقا لقواعد القانون الدولي لا بد أولا أن نوضح الصفات الأساسية للعقوبات الاقتصادية والتي تتمثل في الآتي: -هي إجراء دولي اقتصادي: أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدولة التجارية والصناعية .

هي إجراء قصري : بمعنى انه يطبق على الدولة بهدف إجبارها و يحمل في طياته أذى و نيل من مصالح الاقتصادية لهذه الدولة.

-يطبق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية -الهدف من العقاب هو إصلاح سلوك الدولة المخالف للأعراف والاتفاقيات الدولية.

و بالتالي يمكننا القول أن هناك اختلاف بين العقوبات الاقتصادية التي تعد من قبيل التدابير المضادة و التي تلجا إليه كأشخاص في القانون الدولي العام، وبين التدابير العقابية التي تلجا إليها الدول باعتبارها أعضاء في المنظمات الدولية، كما هو الحال في منظمة التجارة الدولية حيث أن الوضع يختلف من حيث:

-إن الهدف من العقوبة الاقتصادية الدولية هو حمل الدولة المعنية على احترام قواعد القانون الدولي
-أما الهدف من التدابير المضادة في منظمة التجارة هو حمل الدولة المخلة على احترام التزاماتها الناتجة عن الاتفاقيات متعددة الأطراف.

-إن العقوبة الاقتصادية في إطار القانون الدولي قد يكون مصدرها الإرادة المنفردة للدولة المتضررة من الإجراء المخالف لقواعد القانون الدولي، أما التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد المرور بمراحل إجرائية منصوص عليها في النظام القانوني للمنظمة ولا تخضع للإرادة المنفردة للدولة المتضررة .

-إن العقوبة الاقتصادية في مجال القانون الدولي يمكن أن تمس أي قطاع من قطاعات التجارة الخاصة بالدولة المنتهكة على غرار ما هو معمول به في إطار منظمة التجارة حيث أن التعليق يمس القطاعات التجارية التي وقع فيها الانتهاك من طرف الدولة المخالفة ولا يتعداه إلى قطاعات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من جهاز تسوية المنازعات.
من جانب آخر أن تعليق التنازلات كتدبير مضاد يعد آخر سبيل من السبل المتبعة لحمل الدولة المخالفة على تصحيح الوضع وجعله يتماشى و الاتفاقيات المشمولة .

ج/ اجراءات تعليق التنازلات

إذا عجز الأطراف عن التوصل إلى اتفاق حول تعويض الطرف المتضرر من تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات أن يتقدم بطلب إلى جهاز التسوية يرخص له من خلاله اتخاذ إجراءات مضادة منها تعليق التنازلات ، أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني حسبما ورد في الاتفاقيات (22)

والترخيص الذي يمنحه جهاز التسوية باتخاذ التدابير المضادة يخضع لمبدأ التلقائية، فلا يمكن منعه إلا في حال وجود إجماع ضد إعطائه حسب المادة 22 من مذكرة التفاهم.

ولا يعتبر إجراء تعليق الامتيازات التجارية من نتائج جولة لأورجواي فيما يخص التحسينات التي أدخلت على إجراءات تسوية المنازعات وإنما تضمنته معاهدة منظمة الجات في مادتها 23 وبالتالي هو ليس جديدا ، ولكن لم يستخدم إلا مرة واحدة في ظل الجات وكان ذلك في عام 1953 عندما

حولت المنظمة لهولندا بحق تعليق عدد من المزايا التي منحتها للولايات المتحدة فيما يخص استيراد طحين القمح (23).

وهناك مجموعة من الإجراءات تحكم تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات وفقا للمادة 22 في فقراتها أ، ب، ج، د، و، ز من المذكرة وهي:

- إن المبدأ المعمول به في هذه الحالة هو وجوب سعي الطرف الثاني أولا إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي حدث فيها الانتهاك حسب ما قرره الفريق أو جهاز الاستئناف وفق المادة 22 الفقرة 03/1 من مذكرة التفاهم، أي أن الجزء من جنس المخالفة.

- إذا لوحظ أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة لذات القطاع غير مجدية وفعالة جاز للطرف المتضرر أن يقوم بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في قطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق (المادة 22 الفقرة 3/ب) أي حوالي 21 حقلا.

ومثال ذلك قضية الموز حيث سمح جهاز التسوية للإكوادور في الخلاف التجاري حول الموز بعدم احترام حقوق المؤلف للأسطوانات القادمة من الإتحاد الأوروبي دون موافقة منتجها بشكل يعادل الخسائر التي عانت منها هذه الدولة نظرا لوجود النظام التفضيلي الأوروبي لاستيراد الموز من مجموعة الدول النامية التي كانت هذه الدولة منها مما ألحق أضرارا فادحة بالإكوادور (24).

- وإذا وجد الطرف المعني أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة جاز له في هذه الحالة أن يعلق تنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر (المادة 22 الفقرة 3/ج).

- ويشترط أن يكون مستوى تعليق التنازلات والالتزامات الذي يسمح به الجهاز معادلا لمستوى الإلغاء أو التعطيل أو الانتهاك الحاصل وألا يحظر الاتفاق هذا التعليق (25). إن الدول التي تتخذ الإجراءات دون تحويل من جهاز التسوية وبشكل أحادي فيه انتهاك لقانون المنظمة العالمية للتجارة.

- وعند تطبيق المبادئ المدرجة سابقا على الطرف المعني مراعاة التجارة فيما يخص الحقوق المعنية وأهميتها للطرف الآخر وكذا العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل (المادة 22/فقرة 3/د) من المذكرة، وإذا قرر المعني بالأمر تعليق التنازلات أو الالتزامات يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه وإرسال الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات (26) والمجالس ذات الصلة وإلى الأجهزة القطاعية المعنية استنادا للفقرتين الفرعيتين (ب و ج) من المادة 22 من مذكرة التفاهم.

- إذا قرر هذا الطرف طلب تحويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)، و يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه، وينبغي إرسال الطلب في

ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة (22/ف3/5).

- وفي تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة "قطاع" ما يلي:
- بالنسبة للسلع لجميع السلع.

- بالنسبة للخدمات، أي قطاع محدد في النسخة الحالية من جدول التصنيف القطاعي للخدمات الذي يحدد هذه القطاعات.

- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كل من فئات حقوق الملكية الواردة في القسم 1 أو القسم 02 أو القسم 03 أو القسم 04 أو القسم 05، أو القسم 06 أو القسم 07 من الجزء الأول أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية المادة 22(ف3/و).

- في تطبيق هذه الفقرة يقصد كلمة "اتفاق" ما يلي:

- بالنسبة للسلع، الاتفاقات المدرجة في الملحق الأول/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها.

- بالنسبة للخدمات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.

- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (27)

و نشير إلى أن الدول التي تتخذ الإجراء دون تخويل من جهاز التسوية وبشكل أحادي فيه انتهاك لقانون المنظمة العالمية للتجارة (28).

- أما فيما يخص الحالة التي لا يحدث فيها إجماع حول إجراء تعليق التنازلات ، فالسلطة التقديرية في هذه الحالة تعود بطبيعة الحال لجهاز التسوية ، فهو من يقرر الموافقة على إجراء تعليق التنازلات أو الالتزامات عن طريق نظام التراضي السلمي بعد 30 يوما من انتهاء الفترة المقررة للتنفيذ، ويجوز للطرف الذي اتخذ الإجراء ضده أن يلجأ إلى التحكيم والذي حددت مهامه للنظر فيما إذا كان تعليق الامتيازات مسموحا به أم لا، ويراجع مدى احترام القواعد الإجرائية.

- ومن الناحية العملية قد تم فعلا استخدام هذا النوع من التحكيم 08 مرات حيث يعهد بالتحكيم هنا إلى هيئة التحكيم الأصلية في حالة وجود أعضائها أو إلى محكمين يختارهم أمين عام المنظمة العالمية للتجارة على أن يصدر القرار خلال 60 يوما من انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ قرار جهاز التسوية ويكون قرار التحكيم نهائيا مع الإشارة إلى أنه لا توقف تنازلات أو التزامات أخرى خلال فترة التحكيم.

وتنحصر مهمة أعضاء التحكيم في تحديد مستوى التعليق العادل لمستوى الإلغاء أو التعطيل وعليه فان المحكمون لا ينظرون في طبيعة التنازلات أو الالتزامات التي تطلب الدولة العضو تعليقها وتقرير ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به وفق الاتفاقية التجارية المعنية والنظر في الإدعاء بعدم إتباع القواعد والإجراءات لمراحل تعليق التنازلات وفي حالة صدر قرار بعدم إتباعها يجب على الدولة الشاكية إتباعها.

- وقد أدى إجراء تعليق التنازلات أو الالتزامات الأخرى في المنظمة إلى ظهور نوعين من الانتقادات تمحورت حول:

* إن قيام المنظمة على مجموعة من الالتزامات المتبادلة الناتجة عن المفاوضات متعددة الأطراف وتعليق التنازلات يمكن أن يؤدي إلى تراخي أسس المنظمة لأنه سيفضي إلى تهديد التوازن في الالتزامات.

* إن هذا النظام (الخاص بتعليق التنازلات) يتلاءم ويتمشى مع نظام تجاري بين دول متساوية من الناحية الاقتصادية إذ يمكن له أن يؤثر سلبا على الدول النامية و الأقل نموا.

بالرغم من أن معاهدة مراكش قد أعطت حماية خاصة في مجال مراقبة التنفيذ و تعليق التنازلات (29) ، إلا أن هذه المعاملة التفضيلية من الناحية الواقعية لا تجد لها مكانا ، فإذا رجحت إحدى الدول النامية أو الأقل نموا معركة قضائية في المنظمة العالمية للتجارة ، و طلب من الدولة المقصرة المتقدمة تنفيذ تقرير لجنة حل المنازعات لصالحها فلا يكون ذلك سهلا ، ولا ممكنا في غالب الأحيان ولذا لابد من ابتداء نظام عقوبات جماعي يكون سلاحا قويا في وجه الدولة القوية.

- ونظرا للأسباب السالفة الذكر تقدمت الإكوادور باقتراح إلى منظمة التجارة العالمية في 08 أوت 2002 من اجل تحسين آلية تنفيذ قرارات جهاز حل المنازعات على ضوء ما عانته هذه الأخيرة في قضية الموز الشهيرة كدولة نامية ذات إمكانية محدودة .

ويقوم هذا الاقتراح على أن الدول النامية لا تستطيع أن تؤثر على الدول الكبرى من خلال تعليق التنازلات والامتيازات ولذا من الأفضل التركيز على المفاوضات كأفضل حل وكبديل مناسب للنزاع (30).

- وهناك نقطة أخرى تمثل هي أيضا مشكلة في النظام الخاص بالتدابير المضادة في مذكرة التفاهم وهي أن إمكانية فرض التدابير المضادة هي من حق الطرف الذي كسب الدعوى دون غيره من الأعضاء مما يجعله يتحمل تكلفة هذه التدابير من جهة مع تحمله نتيجة هذه التدابير في حالة فشلها في إجبار العضو الخاسر على الامتثال من ناحية أخرى، أما إذا كان هناك نوع من السلوك الجماعي من خلال جهاز التسوية مثلا فإن هذه التكاليف والمخاطر يمكن أن تكون متعددة الأطراف، وفي هذه الحالة فإن منظمة التجارة العالمية كمنظمة هي التي تحاول فرض قواعدها وليس أحد أعضائها .

ويرى البعض (31) أن الإجراءات الانتقامية غير فعالة بين الدول التي توجد بينها فجوة اقتصادية كبيرة. فما الذي تجديده دولة نامية فقيرة من تعليق التنازلات أو المميزات الممنوحة في مواجهة دولة عظمى بسبب امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ قرار فريق التحكيم الصادر ضدها في نزاع معين؟ وتبقى هذه النقطة محلا للجدل خصوصا في ظل انعدام عقوبات صارمة كالطرد مثلا من عضوية المنظمة تقع على الطرف الذي رفض التنفيذ. والظاهر أن مشكلة التنفيذ تكمن في طبيعته التبادلية، حيث يقتصر فرض التنفيذ الجبري على العلاقة الثنائية بين طرفي النزاع، ولا يمتد إلى العلاقة الجماعية لأعضاء المنظمة مع العضو الخاسر.

وبمعنى أصح أن المنظمة لا تتخذ مسلكا جماعيا لفرض قواعدا اتجاه الطرف المنتهك، وإنما تترك مهمة ذلك للطرف المعني، وهذا ما يشكل لب المشكلة ومكمن الضعف في نظام التنفيذ الجبري في منظمة التجارة العالمية، وهو ما يهدد عدالة النظام التجاري ويرسخ الاعتقاد بكونه نظاما لخدمة الأقوياء من الأعضاء في المنظمة دون غيرهم.

- فالنسبة للأطراف المتنازعة، تلعب المساواة الواقعية في القوة الاقتصادية والسياسية دورا كبيرا في تحقيق الامتثال وغالبا ما يكون ذلك بين الأعضاء المتقدمين اقتصاديا، حيث يمكن أن يؤدي اللجوء إلى التدابير المضادة إلى إحداث نتيجة ألا وهي تحقيق الامتثال ولو كان ذلك بشكل تدريجي.

أما في الحالة المعاكسة أي عندما يكون هناك تفاوت واقعي في القوة الاقتصادية والسياسية بين طرفي النزاع، فإن الأمر مختلف ففي حالة واجه الطرف الضعيف اقتصاديا عدم امتثال من الطرف الآخر الأقوى وقد يكون لرد فعله خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة (32)، مما يزيد الأمر صعوبة.

أليس من الصعب من الناحية الواقعية أن تنفذ "ماتا أو زمبيا" نتيجة الحكم الصادر لصالحها في إطار المنظمة العالمية للتجارة من خلال التدابير المضادة المرخص بها ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد الأوروبي مثلا، وحتى لو امتثلت بشكل عرضي فإن القطاعات المستفيدة لدى العضو الضعيف يمكن أن تجبر على البقاء خارج العمل لفترة من الزمن مما يعني أن الضرر سيصيبه في كل الأحوال.

- وفي حقيقة الأمر لا تعود صعوبة التنفيذ أو الامتثال للتفاوت الاقتصادي فحسب، وإنما يمكن أن يتبع مشكلة التنفيذ انتقاما مضادا في مجالات لا علاقة لها بمنظمة التجارة العالمية، مثل مجال المساعدات التنموية التي تقدم للدول النامية من قبل الدول المتقدمة مثلا.

وفضلا عن ذلك فإن التنافس لن يكون في مصلحة الدول النامية التي تعتمد أسواقها على بضائع الدول المتقدمة، مما يجعل تنفيذ العضو الضعيف نتيجة الحكم الصادر لصالحه تجاه الأعضاء المتقدمة القوية ضارا به على الغالب، دون أن يحقق امتثالا من جانب هؤلاء الأعضاء الأقوياء.

يحاول جهاز التسوية أن يحقق ما أمكن من المساواة بين أعضاء المنظمة بعيدا عن معيار القوة الاقتصادية والسياسية .

ودليل ذلك أن العديد من القرارات التي صدرت عنه تصب في مصلحة الدول النامية ضد الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ، وغيرها وقد التزمت هذه الأخيرة بقرارات الجهاز ونفذتها (33).

- ومن أمثلة ذلك نزاع المنسوجات بين كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث صدر قرار التحكيم لصالح كوستاريكا على أساس أن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة بشأن استيراد المنسوجات القطنية مخالف لاتفاقيات الجات وتم تأييد هذا القرار بالاستئناف.

الخاتمة:

- نستخلص أن كلا من التعويض وتعليق التنازلات من التدابير الوقائية والتي يلجأ إليها فقط في حالة عدم امتثال المشكو ضده، في حالة عدم تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف خلال المدة المعقولة، بغرض الوصول إلى حل نهائي للنزاع.

- وما يلاحظ أن مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات لم تتضمن نصا حول وجود وسيلة جماعية لحمل العضو الخاسر على تنفيذ الحكم الصادر ضده أو حول وجود جزاءات جماعية من جانب أعضاء منظمة التجارة العالمية ككل، يتم فرضها باسم المنظمة ضد العضو المعني، وهذه النقطة في حد ذاتها تشكل تهديدا جديا لمبدأ المساواة في النظام التجاري الدولي رغم ما حققته النصوص من مساواة ظاهرية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

فالدارس للموضوع الخاص بتسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية يلاحظ أن النظام المعتمد للتسوية يحتوي على العديد من النقص التي لا بد من تداركها عن طريق إيجاد سبل وقواعد قانونية تلزم الدول الأعضاء في المنظمة والتي يفوق عددها 154 دولة على الامتثال لقرارات جهاز تسوية المنازعات وخاصة في الشق الخاص بالتنفيذ ، لأن التدابير المضادة والمتمثلة في التعويض وتعليق التنازلات ليست هي الأصل وإنما هي مجرد حل ظرفي الهدف منه جبر الطرف المتسبب في الضرر على احترام الاتفاقيات متعددة الأطراف.

أما بالنسبة لفاعلية التدابير المضادة باعتبارها الحل الأخير في عملية التنفيذ فنقول أن ميزان القوة الاقتصادية لا يزال هو الميزان الواقعي المعتمد في تحقيق التعويض العادل ، أو تطبيق إجراء تعليق التنازلات.

التهميش

- (1)-انظر د/عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع ،المنظمات الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن سنة2012،ص13.
- (2)-« AUCUNE ORGANISATION NE PEUT ETRE CREEE SAN UN ACTE DE VOLONTE DE LA PART DES ETATS ... »-ANTOINE GAZANO ,L'ESSENTIEL DES RELATIONS INTERNATIONAL ES,LES CAREES GALINO EDITEUR,PARIS 2000,P46
- (3)- Khavand freydom A ,le nouvel ordre commercial mondial ,du GATT a L'OMC, nathan , paris ,1995 , p 09.
- (4)- أبو زعرور محمد سعيد ، الجات ومنظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار البيارق ، الأردن سنة 2000 ص 63 وما بعدها .
- (5)- الدكتور جلال وفاء محمددين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 05 .
- (6)- راجع في هذا الموضوع على الموقع الالكتروني المصري للدراسات و التصدير [http:// www.ecsei-eg.com](http://www.ecsei-eg.com)
- (7)- انظر د/ محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى ، كلية الحقوق جامعة الكويت ،الكويت 1982 ، ص(24-28)
- (8)- د/ علاء أبا الريان،الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2008 ، ص 65 .
- (9)- يرى البعض من اهل الاختصاص ان العنصر الحاسم في تنفيذ الأطراف المتعاقدة للالتزامات بحكم نظام تسوية المنازعات هو مدى توفر حسن نية الأطراف الخاسرة في الامتثال لتقارير الهيئات، و بدون وجود هذه النية لم يكن لاعتماد التقارير سوى دور شكلي، فأكد انه ضروري على المستوى القانوني لكن عمليا يبقى من دون مضامين حقيقة. د /عبد الحميد الأحمد، نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية،المؤتمر الخامس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي في الرباط ،يوليو 2004.
- (10)-د/غسان هشام الجندي ، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية ، دار وائل للنشر ، الاردن سنة 2005 ، ص72.
- (11)-راجع نص المادة 19/19 في فقرتها الاولى من مذكرة التفاهم .
- (12) - د/ياسر خضر الحويش، تنفيذ الأحكام الصادرة وفقا لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية ، غرفة تجارة و صناعة دبي ، في الفترة 9 - 2004/05/11 ، ص 1969.
- (13)- د/ياسر الحويش ، نفس المرجع السابق ، ص 1675.
- (14)- ومبدأ التحوط هو مبدأ مثير للجدل، لمزيد من المعلومات راجع د/ غسان الجندي، ص 72.
- (15) - انظر د/ غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 72.
- (16) - مثل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل .
- (17)- انظر نص المادة 22 من مذكرة التفاهم.
- (18)-« mais l'important pourrait bien être ailleurs . dans le fait ; notamment que pour la première fois une approche pragmatique ait permis une réelle juridiction du system de règlement des différends en germe depuis le rapport leutwiler politique commercial et

prospérité du 1985. Il fallait donc qu'une puissante nécessité commandât cette évolution ». Eric Canal forgues, le system de règlement du commerce (OMC), revue général de droit international public (RGDIP) n° 3 ,1994p 707

(19) - د/فاندة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر سنة 1999 ، ص(24-25)

(20)- Peter Wallensteen " Economic sanctions have many names: blockades, boycotts, embargoe, sometime s even described as quarantine or economic coercion", A Century of Economic Sanctions: A Field Revisited Department of Peace and Conflict Research ;Uppsala Peace Research Papers No. 1; Uppsala University, Sweden 2000,p01

(21)- انظر د/ خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص31

(22) - مثل فرض رسوم جمركية عقابية ذات الطابع التجاري على واردات الدولة الصادر قرار بإدانتها، وكل هذا بعد اخذ تراخيص من جهاز تسوية المنازعات.

(23) - د/ إبراهيم احمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية www.arablawinfo.com بحث منشور على الموقع:

(24)- راجع تفاصيل القضية على الموقع التالي:

(25) " Europe au commuties, Regime for the importation, sude and Distribution of Bannas" <http://www.wto.org/english/trotop e/dispu e/cuses e/ds27 e.litm>

(25) - د/ إبراهيم احمد ابراهيم منع وتسوية المنازعات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية ، بحث مقدم الى الدورة التدريبية المتعمقة لاعداد المحكم التي ينظمها مركز تحكيم جامعة عين الشمس و الواقع في الفترة من 11 الى 23 نوفمبر 2000 ، مركز تحكيم جامعة عين شمس 2000. ، ص 06.

(26)- د/ سيد احمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق اتفاقية الجات ، ، الية تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق اتفاقية الجات ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر سنة 2007. ، ص 60

(27)- د/ سيد احمد محمود، المرجع السابق، ص (63-64)

(28) وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1999 باتخاذ عقوبات أحادية ضد الإتحاد الأوروبي في قضية الموز حين كان النزاع لا يزال معروضا على جهاز التسوية وقد لقي الإتحاد الأوروبي هنا دعما من 134 دولة.

(29)- انظر المادة 12 /الفقرة الاولى من الاتفاق العام لمنظمة التجارة العالمية.

(30) - د/ عادل السن ، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين النظرية والتطبيق ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية، غرفة تجارة و صناعة دبي ، من 09 الى 11 ماي 2004. ص 1590

(31)- د/ ياسر الحويش ، تنفيذ الأحكام الصادرة وفقا لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 1707.

(32)- د/ نجم عبد المعز عبد الغفار، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر سنة 1998 ص 24.

(33)- للمزيد من المعلومات انظر الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية:

[http:// www. Omc.com](http://www.Omc.com)